بان فيها افعالا من الهوي والرفع منه لها فعلان خارجان عن مسمى السجود
وقد يقال المراد بالافعال افعال مخصوصة كالركوع والسجود ولا ترد صلاة
الاخرس لان الكلام في الغالب فكانه قال اقوال وافعال غالبا فان قيل قيد
الغلبة لا يشعر به التعريف فلا بد من في اخذه قيدا من الاشعار به قال
شيخنا انما يعتبر الاشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة
والحكما اما الفقها والاصوليون فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد في كلامهم
ويقولون عليه محذوفا شارح اليدان النادر عندهم كالمعدوم لان وضع
الصلاة ذلك اي ما ذكر من الاقوال والافعال فان اراد بوضعها حقيقتها
ومعناها لزم خروج صلاة الاخرس وان اراد بالاصل الغالب فلا يستغني عن
قيد قوله غالبا قال الشيخ الشوبري وان اراد به شيا اخر فليبين لينظر ر ر
ويجاب ـــــ عن ايراد صلاة الاخرس بما تقدم عن الشيخ ابن قاسم في
صلاة المريض بان المراد بالاقوال فيها الاقوال الحكمية واما سجدة التلاوة
والشكر فالتعبير بالافعال مخرج لهما لان كلا منهما فعل واحد هو السجود
مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وفي شرح العباب لابن حجر ان في كل منهما افعالا
لاشتمالها على الهوي والرفع وليسا من مسمى السجود وعليه فاذا انظر فيهما
الى الاقوال والافعال ولو حكما لم تخرجا عن التعريف وقد يقال المراد
بالاقوال والافعال المخصوصة كالركوع والسجود كما تقدم ولا يضر عروض
مانع وعليه فصلاة الاخرس داخلة في الصلاة بهذا الاعتبار اي لان
وضع الصلاة من حيث هي هو ذلك كما يفهم من التعريف بارادته هذا
المعنى منه وهو لا يقتضي كونه جامعا كصلاة الاخرس الا ان المصنفين
يتسامحون بمثل ذلك في التعاريف والمفروضات العينية منها
اي من الصلاة كل يوم وليلة على المكلف خمس اي خمس صلوات كما هو
اي مثل ذكر معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها اما الجمعة فستاتي
في بابها ولم تدخل في كلامه على انها خمس في يومها وخرج بالخمس رواتبها
القبلية والبعدية والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة
ولم يوجد نص بمشروعيتها هل كانت مع الخمس ام بعدها وما بالنسبة من
المعلوم من الادلة الدالة على وجوب الخمس صلوات والاصل
فيها اي في فرضها وعددها قبل انعقاد الاجماع على وجوبها ايات
من القران العظيم كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما
بالكمال واتيانها بسننها واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله اي
قدر على امتي ليلة الاسرا الى السموات السبع بروحه وجسده

بقظة

بقظة خمسين صلاة ثم لا زلت اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها اي
جعل الخمسين خمسا في كل يوم وليلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
لما بعثه الى اليمن يعلمهم الشرايع اخبرهم ان الله قد فرض اي قدر عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان البخاري ومسلم وخبر
الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع واما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا كذا
في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح ولفظ البخاري قال انس بن مالك قال
النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرضيت بذلك حتى
مررت بموسى فقال ما فرض الله عليك وعلى امتك قلت فرض خمسين صلاة
قال فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته فوضع شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا
وفي رواية ثابت بن انس فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا
خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات
عليها قال عليه الصلاة والسلام فرجعت لموسى قلت فوضع شطرها
فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فوضع شطرها فرجعت
اليه اي الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعته عز وجل فقال هي خمس اي بحسب الفعل وهي
خمسون اي بحسب الثواب قال لا يبدل القول لدي اي لا يبدل القضا
المبرم لان المعلق هو الذي يمحو الله فيه ما يشا ويثبت منه ما يشا قال
عليه الصلاة والسلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من
ربي وفي رواية ابي ذر هن خمس وهن خمسون قال القسطلاني واستدل به على
عدم ما زاد عن الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة
قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جا
بحديث الاسرا فاشكل على الطايفتين وتعقب بان الخلاف ماثور نص عليه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح
التصوير قال شيخنا في حاشيته والمعتمد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه
عليه السلام ولكن لا ان يفعلها على وجه النفلية وفي مواهب الغيطي انه لما اخبر موسى
بالخمسين قال له ارجع فاساله التخفيف عنك وعن امتك فاني اختبرت الناس
قبلك وبلوت بني اسرايل وعالجتهم اشد المعالجة على ادنى من ذلك فضعفوا
وقوله شطرها قال القسطلاني فيه تنبيه على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان
يكون وضع ثنتي عشر صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى